وسابقة الى ان يستغنوا وليس ان يضع الامام ديوانا وهو الدفتر الذي
يثبت فيه اسما المرتزقة واول من وضعه عمر رضي الله عنه وان ينصب
لكل جمع عريفا وان يقدم في اسم واعطا قريشا لشرفهم بالنبي صلى الله
عليه وسلم والجز قد مواقربا وان يقدم منهم بنوا هاشم وبنو المطلب
فبني عبد شمس فبني عبد مناف فبني عبد العزى فسائر بطون العرب
الاقرب فالاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم فسائر العرب
فسائر العجم ولا يثبت في الديوان من لا يصلح ومن مرض فكصحيح
وان لم يرج برؤه ويمحو اسم كل من لم يرج وما فضل عنهم وزع عليهم بقدر
مؤنتهم وللامام صرف بعضه في ثغور وسلاح وخيل ونحوها وله
وقف عقار في او بيعه وقسم غلته او ثمنه كخمس المنقول اربعة
اخماس للمرتزقة وخمس للمصالح ولذا الفي قسمة كالمنقول لكن خمس
الخمس الذي للمصالح لا سبيل الى قسمته ولما حكم سبحانه وتعالى
بهذا الحكم في الفي المخالف لما كانوا عليه في الجاهلية من اختصاص
الاغنيا به بين علته المطهرة لعظمته بقوله تعالى **كيلا يكون** اي الفي
الذي يسره الله تعالى بقوته من قذف الرعب في قلوب اعدائه
ومن حقه ان يعطاه الفقرا **دولة** اي متداولا **بين الاغنيا منكم**
اي يتداوله الاغنيا ويدور بينهم كما كان في الجاهلية فانهم كانوا يقولون
من عز بز ومنه قول الحسن اتخذوا عباد الله خولا ومال الله دولا
يريد من غلب منهم اخذه واستاثر به وقرا هشام بخلاف عنه
تكون بالتانيث دولة بالرفع والباقون بالتذكير والنصب فاما
الرفع فعلى ان كان تامة واما التانيث والتذكير فواضحان
لان تانيثه مجازي واما النصب فعلى انها الناقصة واسمها
ضمير عائد على الفي فالتذكير واجب لتذكير المرفوع ودولة

جزها

جزها وقيل دولة عائد على ما اعتبارا بلفظها وكيلا هنا مقطوعة
في الرسم **وما اتاكم الرسول** اي كل شي احضره لكم الكامل في الرسالة من
الغنيمة او مال الفي او غيره **فخذوه** اي فاقبلوه لانه حلال لكم وتمسكوا به
فانه واجب الطاعة **وما نهاكم عنه** اي من جميع الاشيا **فانتهوا** لانه
لا ينطق عن الهوى ولا يقول ولا يفعل الا ما امره به ربه عز وجل فتنبيه
هذه الاية تدل على كل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم امر من الله تعالى
لان الاية وان كانت في الغنايم فجميع اوامره صلى الله عليه وسلم ونواهيه
داخل فيها قال عبد الرحمن بن زيد لقي ابن مسعود رجلا محرما
وعليه ثيابه فقال انزع عنك هذا فقال له الرجل تقرا علي بهذا اية
من كتاب الله تعالى قال نعم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وقال عبيد الله بن محمد بن هارون الفريابي سمعت الشافعي
رضي الله تعالى عنه يقول سلوني عما شئتم اخبركم من كتاب الله
تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم قال فقلت له اصلحك الله
ما تقول في المحرم يقتل الزنبور قال فقال بسم الله الرحمن الرحيم
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وحدثنا
سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش
عن حذيفة بن اليماني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر حدثنا سفيان بن عيينة
عن مسعر بن كدام عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن
عمر بن الخطاب انه امر بقتل الزنبور في الاحرام وبين انه يقتدي
فيه بعمر وان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاقتدا به وان الله
تعالى امر بقبول ما يقول صلى الله عليه وسلم فجواز قتله من
الكتاب والسنة وسيل عكرمة عن امهات الاولاد هل هن